

Distr.: General  
15 May 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثالثة

فيينا، ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدّمة .....
٢	ثانياً - خلاصة وافية .....
٢	أستراليا .....

\* CAC/COSP/IRG/2012/1.



## أولاً - مقدمة

- ١ - تُتاح وثيقة فريق استعراض التنفيذ هذه وفقاً لأحكام الفقرة ٣٦ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣).
- ٢ - وتتفق الخلاصة الوافية الواردة في هذه الوثيقة مع استعراض قطري أُجري في السنة الثانية من دورة الاستعراض الأولى. وستصدر خلاصات وافية أخرى تتعلق بالسنة نفسها من الدورة ذاتها كإضافات لهذه المذكرة.

## ثانياً - خلاصة وافية

### أستراليا

#### النظام القانوني

وقّعت أستراليا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدّق عليها برلمانها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبموجب المادة ٦١ من الدستور، فإنّ صلاحية الدخول في معاهدات هي من الصلاحيات المنوطة بالسلطة التنفيذية.

ولدى أستراليا نظام اتحادي تتألف فيه الحكومة من ثلاثة مستويات، وهي: المستوى الاتحادي ومستوى الولاية والمستوى المحلي. وأستراليا ديمقراطية دستورية تقوم على نظام وستمنستر، وهو نظام يوفر الضوابط والموازن للوقاية من الفساد. ويقتصر استعراض أستراليا على المستوى الاتحادي.

وبموجب الدستور، تنقسم السلطة بين ثلاثة فروع مستقلة للحكومة، وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

#### لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في أستراليا

لدى أستراليا عدّة أجهزة تعمل على منع وكشف الفساد، من بينها المفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون والمفوضية الأسترالية المعنية بالجريمة وأمين المظالم للكومنولث والشرطة الفيدرالية الأسترالية. ويستند نهج الحكومة حيال الفساد إلى الفكرة الداعية إلى ألا تكون هيئة واحدة بمفردها مسؤولة عن مكافحة الفساد. فيتعيّن أن يكون لدى جميع الأجهزة الحكومية خطط لمنع الفساد والإبلاغ عنه.

## تنفيذ الفصلين الثالث والرابع

### التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث)

#### ٢-١-١- الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

جرائم الرشوة؛ المتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يُعدّ رشو موظف عمومي من الكومنولث جريمة جنائية، ويشمل ذلك مجموعة واسعة من الموظفين العموميين على المستوى الاتحادي وطائفة من أنماط السلوك المنطوي على إعطاء فوائد والحصول على مكاسب أو التسبب في خسائر. ويُعدّ أيضاً جرماً جنائياً أن يتلقّى موظف عمومي مزية غير مستحقة لقاء التأثير، سواء كان فعلياً أو متصوراً، على ممارسة ذلك الموظف لواجباته الرسمية.

وتواصل أستراليا تحسين تدابيرها لمكافحة رشو الأجانب. ففي عام ٢٠١٠، شُدّدت العقوبات فُرفعت إلى حدّ أقصى قدره ١٠ سنوات من السّجن و/أو غرامة مقدارها ١٠ ٠٠٠ وحدة عقوبة (١,١ مليون دولار). كما شُدّدت العقوبة القصوى بالنسبة للهيئة الاعتبارية. وتسري الولاية القضائية الواسعة النطاق في آن معاً على السلوك داخل أستراليا وعلى سلوك المواطنين والمقيمين الأستراليين والشركات الأسترالية في خارج البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يمتد نطاق تعريف "الموظف العمومي الأجنبي" ليشمل الموظفين المكلفين بحكم القانون أو العرف. ويتيسّر كشف جرائم رشو الأجانب في إطار قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (٢٠٠٦).

ولئن كان ارتشاء موظفين عموميين أجانب لم يُجعل جرماً جنائياً في أستراليا، فإنّ قوانينها تنص على تبادل الأدلة مع الحكومة ذات الصلة حتى يتسنى ملاحقة الموظف المعني قضائياً على الصعيد المحلي.

ويظلّ عدد قضايا رشو الأجانب التي وصلت إلى نظام العدالة الجنائية ضئيلاً. وأكّدت أستراليا أنّ رشو الأجانب هو إحدى الأولويات في مجال الإنفاذ، وتأكّد من المشاورات التي أُجريت مع القطاع الخاص أنّ الاهتمام برشو الأجانب قد تزايد في الآونة الأخيرة. وأُحيط علماً بتلك التطوّرات المُشجّعة؛ وسيتم تحليل التقدّم المحرز في مجال رشو الأجانب بمزيد من التعمّق في استعراض متعدّد الأطراف يُجرى مستقبلاً.

ولكن كان قانون رشو الأجانب يجرّم العديد من أشكال دفع الأموال إلى موظفين حكوميين أجانب، ثمة استثناء فيما يخص دفع الأموال لتيسير تحقيق غرض معيّن ("مدفوعات التيسير") الذي يتم بهدف تعجيل أو ضمان أداء عمل حكومي اعتيادي من قبل موظف أجنبي أو حزب سياسي أجنبي أو موظف حزبي أجنبي. وفي المقابل، فإن القانون المحلي الرئيسي الخاص بالرشو لا يتضمن استثناء من هذا القبول. وعلى الرغم من أن اشتراط توافر العناصر الكافية لإدانة المتهم من أجل إثبات الفعل الإجرامي هو أمر أساسي في النظام القانوني لأستراليا، إلى جانب كونه ركنا من أركان الجريمة المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ("القيام عمداً")، لوحظ أن الاتفاقية لا تتضمن استثناء فيما يخص مدفوعات التيسير. وتبعاً لذلك، ينبغي لأستراليا أن تنظر في مواصلة استعراض سياساتها ونهجها بشأن مدفوعات التيسير من أجل مكافحة هذه الظاهرة بفعالية. وأفادت أستراليا بأن مسألة مدفوعات التيسير هي قيد الاستعراض في الوقت الراهن.

وتتوافق أحكام القانون الجنائي (١٩٩٥) مع متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمتاجرة بالنفوذ، التي تشمل القيام بعمل والإحجام عن القيام بعمل على السواء.

ولا يرد في قانون الشركات الأسترالي (٢٠٠١) أي نص محدّد يتناول مباشرة الرشوة في القطاع الخاص باعتبارها جريمة، علماً بأن ثمة أحكاماً في القانون المذكور قد تنطبق إلى حد ما في هذا الصدد. وأفادت أستراليا بأنه يتعيّن على الشركات أن تحافظ على مبادئ توجيهية لمنع الجرائم والإبلاغ عنها وإلا واجهت مخاطر تحمّل المسؤولية الاعتبارية عن أعمال الفساد التي يرتكبها موظفوها. ويتضمّن قانون الشركات أحكاماً مبدئية خاصة بالجرائم، يُقصد بها منع سوء سلوك الشركات على وجه العموم وليس منع جرائم محدّدة مثل الرشوة أو غسل الأموال.

#### غسل العائدات الإجرامية؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

ترد الأحكام الرئيسية التي تتناول تجريم غسل العائدات الإجرامية في القسم ٤٠٠ من القانون الجنائي. ولدى أستراليا نظام راسخ لكشف وردع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل الإطار القانوني في هذا الصدد قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (٢٠٠٦)، الذي يحدّد الالتزامات التي تخضع للإشراف والتنظيم الرقابي من جانب المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها.

وفي عام ٢٠١٠، أدخلت أستراليا تعديلات تشريعية على جرائم غسل الأموال بغية زيادة فعاليتها وتوسيع نطاق الولاية القضائية الجغرافية ذات الصلة. وتشمل هذه الجرائم عناصر النية والاستهتار والإهمال، التي تتجاوز نطاق المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في المادة ٢٣ من

الاتفاقية. ويبلغ الحد الأقصى للعقوبات السجن لمدة ٢٥ عاماً، ويمكن للمحكمة أيضاً أن تفرض غرامة تصل إلى ١,٦٥ مليون دولار على الأفراد و ٨,٢٥ ملايين دولار على الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق جرائم غسل الأموال على كل من العائدات (أي الأموال أو الممتلكات التي تتأثّر أو تتحقق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة تُوجب الاتهام الجنائي - وتكون عقوبتها السجن لمدة تزيد على ١٢ شهراً) وأدوات الجريمة (أي الأموال أو الممتلكات التي تُستخدم في ارتكاب جريمة تُوجب الاتهام الجنائي أو في تسهيل ارتكابها). والأهم من ذلك هو انطباق جرائم غسل الأموال على العائدات الإجرامية المتأتية في آن معاً من جرائم تُوجب الاتهام الجنائي في الكومنولث وجرائم تُوجب الاتهام الجنائي في الخارج. ومن أجل السير في إجراءات الاتهام بغسل الأموال، ليست ثمة حاجة إلى إدانة بشأن ارتكاب الجريمة الأصلية أو الأساسية.

وتُعدّ جميع "الجرائم التي تُوجب الاتهام الجنائي"، التي تعني الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهراً على الأقل، جرائم أصلية. ولُوحيظ أنّ مجموعة الجرائم التي تُوجب الاتهام الجنائي على مستوى الكومنولث شاملة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تنطبق العقوبات الجنائية على إساءة استخدام الموظفين العموميين للممتلكات العامة، وذلك من خلال قانون الإدارة المالية والمساءلة المالية (١٩٩٧) وقانون سلطات وشركات الكومنولث (١٩٩٧). وفيما يخص سلطات الكومنولث، يتضمّن قانون سلطات وشركات الكومنولث أيضاً عقوبات جنائية عندما لا يتصرّف الموظفون بحسن نية أو يسيئون استخدام مناصبهم أو المعلومات المتاحة لهم. بما يلحق الضرر بالسلطة المعنية. ويورد القانون الجنائي تفاصيل الجرائم التي تتعلق بإدارة شؤون الحكومة على نطاق أوسع، بما في ذلك قيام الموظفين العموميين بالسرقة وحصولهم على ممتلكات أو مزايا مالية عن طريق الخداع وإدلائهم ببيانات كاذبة عن وثائق رسمية وعدم استقامتهم بشكل عام.

وفيما يتعلق بإساءة استغلال الوظائف، يحظر القانون الجنائي مجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك عندما يتصرف الموظف بطريقة غير مشروعة بقصد الحصول على منفعة بصورة غير شريفة لنفسه أو لشخص آخر أو التسبّب بدافع عدم الاستقامة في إلحاق الضرر بشخص آخر. ويمكن أن يشمل ذلك، في بعض الحالات، السلوك الذي يُرتكب عمداً أو جرّاء الاستهتار بما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة في الاتفاقية.

وتُظَر في جريمة الإثراء غير المشروع أثناء صوغ الصلاحيات المتصلة بالثروة غير المبرّرة في إطار القانون المعدّل للتشريع المتعلق بالجرائم (الجريمة المنظمة الخطيرة) (٢٠١٠). وخلصت أستراليا إلى أنه لن يكون مناسباً إرساء هذه الجريمة الجنائية بسبب المخاوف من أنها قد تنتهك مبدأ افتراض البراءة. غير أنه يمكن، في إطار القانون المتعلق بالعائدات الإجرامية (٢٠٠٢)، تقييد الثروة غير المبرّرة ومصادرتها في الدعاوى المدنية. فإذا كانت ثمة أسباب معقولة للاشتباه في أن إجمالي ثروة شخص ما يتجاوز قيمة الثروة التي حصل عليها بصورة قانونية، يمكن للمحكمة أن تجر ذلك الشخص على أن يثبت أن ثروته لم تتأت من ارتكاب جريمة مخالفة لقانون الكومنولث، أو من ارتكاب جريمة تُوجب الاتهام الجنائي في الخارج، أو من ارتكاب جريمة على صعيد الولاية تكون لها تداعيات على المستوى الاتحادي. وإذا لم يستطع الشخص أن يثبت ذلك، جاز للمحكمة أن تأمره بدفع نسبة من الثروة مما تساوي ما لم يستطع إثبات الحصول عليه بصورة مشروعة. ولُوَحِظَ بشكل خاص هذا النهج المبتكر حيال تبديد الشواغل بشأن الثروة غير المبرّرة والإثراء غير المشروع خارج نطاق نظام العدالة الجنائية. ولما كانت هذه الأحكام تُنفَّذ في سياق قدر كبير من أوجه الحماية الممنوحة للمدعى عليه بموجب النظام القانوني الأسترالي، فإن فعالية تلك التدابير ستكون موضع اهتمام الاستعراضات التي تُجرى مستقبلاً.

وفيما يخص الاختلاس في القطاع الخاص، فإن المادة ٥٩٦ من قانون الشركات (٢٠٠١) تجرّم الأنشطة الاحتيالية لموظفي الشركات.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يحظر القانون الجنائي إعاقة سير العدالة، بما يشمل تخويف الشهود أو إفسادهم، والتحريض على الإدلاء بشهادة زور، وخداع أحد الشهود، ومنع مثول أحد الشهود أمام المحكمة، والعبث بالأدلة أو تدميرها، ومحاولة تضليل العدالة. وهذه التدابير تتجاوز المعايير الدنيا الواردة في الاتفاقية.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

ينص القانون الجنائي على أنه يجب أن يشير أي قانون من قوانين الكومنولث يتعلق بجرائم تُوجب الاتهام الجنائي، ما لم تظهر نية مخالفة لذلك، إلى الهيئات الاعتبارية فضلاً عن إشارته إلى الأشخاص الطبيعيين. فمن شأن إدراج هذا الحكم أن يجعل الهيئات الاعتبارية عرضة

لا تهاجمها بالعديد من الجرائم ويؤثر في العقوبة التي يمكن فرضها على شركة ما، مما يشمل العقوبات الجنائية و/أو المدنية و/أو الإدارية.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يوسّع الجزء ٢-٤ من القانون الجنائي نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل المساعدة والإغراء وتقديم المشورة أو تدبير ارتكاب الجريمة والمشاركة في ارتكابها وارتكابها عن طريق شخص آخر والتحريض على ارتكابها والتآمر على ارتكابها. ويمكن أن يُعاقب شخص يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم كما لو أن الجريمة التي شُرّع في ارتكابها قد ارتكبت بالفعل. وتحظر المادة ١١-٥ من القانون الجنائي (١٩٩٥) على أي شخص أن يتآمر مع شخص آخر على ارتكاب جريمة من الجرائم شرط أن يكون قد وقع فعل سافر بصدها (يمكن أن يكون فعلاً من أفعال الإعداد لارتكاب جريمة) على الأقل.

#### الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

لدى أستراليا عقوبات جنائية ومدنية وإدارية شديدة للتصدي لأعمال الفساد، وتلتزم المحاكم بمراعاة ظروف الجريمة في تحديد العقوبة المناسبة. ولا تشمل الحصانة السيادية من المسؤولية الجنائية موظفي الحكومة. ومديرية النيابة العامة في الكومنولث هي المسؤولة عن الملاحقة القضائية للأفعال المجرّمة في القوانين والمرتبكة ضد الكومنولث.

ويجدر التنويه بالنهج الذي تتبّعه أستراليا والذي لا يترك أحداً في مأمن من الملاحقة القضائية فيما يتعلق بقضايا الفساد، بما في ذلك البرلمان، وإن كانت ثمة قيود معيّنة على الأدلة تحمي البيانات التي يتم الإدلاء بها في قاعة البرلمان من أن تُقدّم في ملاحقات قضائية جنائية لاحقة.

وفيما يتعلق بالإفراج المشروط، فعلى الرغم من عدم وجود نهج مكتوب يقتضي من النائب العام مراعاة عوامل معيّنة عند تقرير الإفراج المشروط، أفادت أستراليا بأن طبيعة الجريمة وظروفها تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ هذا القرار.

ويجوز لرئيس جهاز ما أن يوقف موظفاً في الخدمة العمومية الأسترالية عن أداء واجباته على أساس الاشتباه بانتهاكه مدونة قواعد السلوك وإذا كان ذلك للمصلحة العامة أو لمصلحة الجهاز المعني. وإذا انتهك الموظف مدونة قواعد السلوك، يجوز إنهاء عمله. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الكومنولث الانتخابي (١٩١٨) يجرد الأشخاص الذين أدينوا بجرم الرشوة من أهلية المشاركة في أعمال البرلمان لمدة سنتين من تاريخ الإدانة. ويجرد الدستور أيضاً

الشخص من أهلية شغل منصب من هذا القبيل إذا كان يقضي حكماً لارتكابه جريمة تُوجب الاتهام الجنائي؛ بيد أنه يجوز له الترشح حال إكمال مدّة عقوبته.

أما الأشخاص الذين لديهم سجل بسوابق جنائية أو الذين أدينوا بارتكاب جرم جنائي، فهم لا يُستبعدون تلقائياً من العمل في الخدمة العمومية الأسترالية، إنما يُؤخذ ذلك الأمر في الحسبان عند اتخاذ قرار التوظيف.

وفيما يتعلق بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، يجوز لمديرية النيابة العامة في الكومنولث أن تعطي ضمانات مكتوبة لشخص ما بأنه لن يُلاحق قضائياً، رهناً بشروط تحدّدتها سياسة الكومنولث ذات الصلة. وعلى المحاكم، لدى تقريرها الحكم المناسب عند الإدانة، أن تراعي درجة تعاون الشخص المعني مع أجهزة إنفاذ القانون.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا تفرّق آليات أستراليا لحماية الأشخاص الذين يقدمون أدلة في الإجراءات القضائية بين الضحايا والشهود. فقانون حماية الشهود (١٩٩٤) والبرنامج الوطني لحماية الشهود يوفران الحماية والمساعدة للشهود الذين يتم تحديدهم على أنهم معرضون لمخاطر بسبب المساعدة التي قدّموها إلى أجهزة إنفاذ القانون.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون حماية الشهود يجيز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة وأن تبقى طبيّ الكتمان ما أدلي به من أدلة. ويحوّل القانون الجنائي المحكمة صلاحية إصدار أوامر لحماية الشهود وهوياتهم الشخصية وأسره.

وفيما يتعلق بحماية المبلغين، ينص كل من قانون الخدمة العمومية لعام ١٩٩٩ وقانون الخدمة البرلمانية لعام ١٩٩٩ على أنه لا يجب لأي شخص أن يلحق الأذى بموظف في جهاز الخدمة العمومية أو جهاز الخدمة البرلمانية في أستراليا لكون ذلك الموظف قد أبلغ عن انتهاكات (أو انتهاكات مزعومة) لمدونات قواعد السلوك المعمول بها. ويقتضي البند ٢-٤ من لائحة الخدمة العمومية لعام ١٩٩٩ من رئيس وكالة الخدمة العمومية الأسترالية أن يضع إجراءات لكيفية التعامل مع تقرير يقدمه موظف في تلك الوكالة بموجب قانون الخدمة العمومية.

وأفادت أستراليا بأنه يجري في الوقت الراهن وضع مشروع تشريع لتوفير مخطط شامل لحماية المبلغين عن المخالفات في القطاع الخاص على صعيد الكومنولث، وأشارت كذلك إلى أنه يجري حالياً النظر في وسائل تسريع وصول المبلغين عن المخالفات إلى سبل الحماية القائمة



المنصوص عليها في الجزء ٩-٤ ألف ألف من قانون الشركات المتعلق بالقطاع الخاص. وحظيت تلك التطورات الإيجابية بالتقدير.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يُنشئ القانون المتعلق بالعائدات الإجرامية مخططاً مدنياً لتقييد ومصادرة عائدات وأدوات الأفعال المجرّمة في الكومنولث، والأفعال المجرّمة المرتكبة في الخارج، والأفعال المجرّمة على صعيد الكومنولث. وتشمل التدابير ذات الصلة ما يلي:

- مصادرة عائدات وأدوات الجريمة عقب إدانة الشخص بارتكاب فعل مجرّم في الكومنولث؛
- إجراء محاكمة غير قائمة على إدانة حيثما تقتنع المحكمة بأن (أ) الشخص ارتكب جرماً خطيراً، أو (ب) الممتلكات التي يحوزها هي عائدات متأتية من فعل مجرّم أو الأداة التي استخدمت في ارتكاب جريمة خطيرة؛
- إصدار أوامر بفرض غرامات مالية تقتضي من الشخص أن يدفع مبلغاً مساوياً لما حققه من كسب جرّاء جريمة معينة؛
- إصدار أوامر تتعلق بعائدات أدبية متأتية من الاستغلال التجاري للشهرة؛
- إصدار أوامر بشأن الثروات غير المبرّرة.

ويجيز القانون المتعلق بالعائدات الإجرامية مصادرة أدوات الجرائم، ومن ضمنها الجرائم التي لم يتم فيها التوصل إلى إدانة، كما يوفر أدوات لتحديد ورصد الممتلكات، بما في ذلك الأوامر المتعلقة بفحصها وإنتاجها ورصدها، وآليات لتجميد الممتلكات وتقييدها وضبطها. ويمكن للجهات المعنية أن تتقدّم بطلب استبعاد الممتلكات التي تم الحصول عليها بصورة مشروعة من التقييد أو المصادرة حيثما يكون قد تم الحصول عليها بشكل قانوني. وبموجب القانون المصرفي لعام ١٩٥٩ والقانون المتعلق بالعائدات الإجرامية، لا تشكّل السرية المصرفية عائقاً أمام تحقيقات الشرطة الفيدرالية الأسترالية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

بموجب المادة ١٥ بآء من قانون الجرائم، يجوز الشروع في ملاحقة قضائية في أي وقت إذا كانت العقوبة القصوى هي السّجن لمدة تزيد على ستة أشهر. ويجوز الشروع في ملاحقة قضائية لهيئة اعتبارية في أي وقت إذا كانت العقوبة القصوى هي غرامة يزيد مقدارها على

١٥٠ وحدة عقوبة. وفي أي حالة أخرى، يجب البدء بالملاحقة القضائية في غضون سنة واحدة بعد ارتكاب الجريمة.

وتأخذ المحاكم الأسترالية في الحسبان الإدانات المماثلة التي جرى تسجيلها في أي مكان آخر عند إصدار الحكم على مرتكب جريمة معينة.

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

فيما يتعلق بمعظم جرائم الفساد، تُحدّد الولاية القضائية على الأفعال التي تُرتكب كلياً أو جزئياً داخل أراضي أستراليا وكذلك على الأفعال التي يرتكبها مواطنون ومقيمون وهيئات اعتبارية في الخارج. وعلى وجه التحديد، تسري جريمة غسل الأموال على السلوك الذي يحدث في أستراليا، وعائدات أو أدوات الجريمة المتعلقة بجرائم تُوجب الاتهام الجنائي، وسلوك المواطنين والمقيمين وهيئات الاعتبارية، والجرائم الفرعية المتصلة بالجرائم الأساسية التي تقع في أستراليا.

#### عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لدى أستراليا سبل انتصاف معمول بها في مجال التصدي للفساد، بما في ذلك تطبيق عقوبات جنائية ومدنية وإدارية. وفضلاً عن ذلك، يتيح النظام القانوني لأستراليا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التماس التعويض عن الأفعال غير المشروعة عن طريق اللجوء إلى الإجراءات المدنية بما فيها مبادئ قانون الضرر أو قانون العقود أو قانون عام آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تبذل أستراليا جهوداً لضمان تحمّل الموظفين العموميين الذين ينخرطون في الفساد لعواقب شديدة، بما في ذلك إمكانية مصادرة مساهمة القطاع العام في صندوق المعاش التقاعدي للشخص المُدان.

#### السلطات المتخصصة والتنسيق بين الوكالات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تتبع أستراليا نهجاً متعدد الوكالات حيال التصدي للفساد يشمل العديد من وكالات الكومنولث. وقد لوحظت العملية الجارية التي تضطلع بها أستراليا بهدف وضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة الفساد.

وتطبّق أستراليا نظاماً فعالاً للتنسيق وتبادل المعلومات الاستخباراتية فيما بين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد. فالمفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون، التي أنشئت في الآونة الأخيرة، وهي مؤسسة رائدة في مجال مكافحة الفساد، أظهرت بوضوح اتباع نهج

استباقي ملحوظ حيال مكافحة الفساد. وترد أدناه تفاصيل عن هذه المؤسسة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة.

المفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون: في عام ٢٠٠٦، أنشئ بموجب قانون المفوض المعني بالنزاهة في إنفاذ القانون لعام ٢٠٠٦ مكتب مستقل للمفوض المعني بالنزاهة، تدعمه المفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون. ويتمتع المفوض المعني بالنزاهة باختصاص يمكنه من التحقيق في أنشطة الشرطة الفيدرالية الأسترالية والمفوضية الأسترالية المعنية بالجريمة، وكذلك، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في أنشطة مؤسسة الخدمات الأسترالية للجمارك وحماية الحدود. ويحتوي قانون المفوض المعني بالنزاهة في إنفاذ القانون على تدابير للمحافظة على استقامة المفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون وضمان بقائها بعيداً عن أي تدخل سياسي.

الشرطة الفيدرالية الأسترالية: يُطلب من وكالات الكومنولث أن تحيل إلى الشرطة الفيدرالية الأسترالية جميع المسائل الخطيرة والمعقدة المتعلقة بالاحتيال والرشوة والفساد التي تمس الكومنولث. المفوضية الأسترالية المعنية بالجريمة: المفوضية الأسترالية المعنية بالجريمة هي وكالة الاستخبارات الجنائية الوطنية لأستراليا وتتمتع بقدرات فريدة من نوعها في مجال التحري. وتضطلع هذه المفوضية بعمليات وتحقيقات ذات طابع خاص في مكافحة أشد التهديدات والجرائم المنظمة التي تواجهها أستراليا.

مفوضية الخدمة العمومية الأسترالية: تشمل مهام المفوض المعني بالخدمة العمومية تعزيز قيم مفوضية الخدمة العمومية الأسترالية ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة. ويستطيع هذا المفوض التحقيق في مزاعم انتهاك رؤساء الوكالات لمدونة قواعد السلوك التابعة لمفوضية الخدمة العمومية الأسترالية، ومن ثم تقديم تقارير عن النتائج إلى الوزير ذي الصلة أو، فيما يتعلق برؤساء أجهزة معينة، إلى موظفي البرلمان. ويُطلب أيضاً من المفوض أن يجري تقييماً لمدى كفاية النظم اللازمة لضمان الامتثال لمدونة قواعد السلوك المشار إليها. وفي ظروف معينة، يجوز للمفوض المذكور والمفوض المعني بحماية الجدارة التحقيق في تقارير المبلغين عن المخالفات.

أمين المظالم للكومنولث: أمين المظالم هو شخص مستقل ومحيد ويؤدي دوراً مهماً، إلى جانب المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية، في تفحص الإجراءات الإدارية الحكومية.

وثمة إطار رقابي راسخ ينظم القطاع الخاص في أستراليا ويشجع على التعاون بين القطاع الخاص وسلطات إنفاذ القانون ذات الصلة، بما في ذلك تقديم التقارير عن الأنشطة المشتبه بها إلى المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها.

## التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تُذكر بصفة عامة التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية في إطار تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- النطاق الواسع للولاية القضائية المتعلقة بجريمة رشو الأجانب، والتي تنطبق على كل من السلوك داخل أستراليا، وعلى سلوك المواطنين والمقيمين الأستراليين والشركات الأسترالية في الخارج.
- النطاق الواسع لتعريف "الموظف العمومي الأجنبي"، الذي يشمل الموظفين المكلفين بحكم القانون أو العرف.
- جرائم غسل الأموال، التي تشمل عناصر النية والاستهتار والإهمال وتعدّي نطاق المعايير الدنيا الواردة في المادة ٢٣.
- نهج أستراليا المتمثل في أنه ما من أحد في مأمن من الملاحقة القضائية بشأن قضايا الفساد، بما في ذلك البرلمان.
- التطور في نظام المصادرة الاتحادي غير القائم على الإدانة وتوسيع نطاقه في أستراليا.
- الجهود الإيجابية التي تبذلها أستراليا لضمان تشديد العقاب بالنسبة للموظفين العموميين الذين ينخرطون في الفساد، بما في ذلك إمكانية مصادرة مساهمة القطاع العام في صندوق المعاش التقاعدي للموظف المدان.

## التحديات والتوصيات

يمكن أن تؤدي الخطوات التالية إلى زيادة تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- مواصلة القيام باستعراض دوري للسياسات والنهج بشأن مدفوعات التيسير وذلك من أجل مكافحة هذه الظاهرة بفعالية ومواصلة تشجيع الشركات على حظر استخدام تلك المدفوعات أو الثني عنه بوسائل منها الضوابط الداخلية وقواعد الأخلاقيات وبرامج أو تدابير الامتثال.
- النظر في اعتماد سياسة مكتوبة بشأن الإفراج المشروط تحدّد العوامل التي يجب مراعاتها.

- اعتماد وتنفيذ التشريعات التي هي قيد الاستعراض في الوقت الراهن من أجل وضع مخطط شامل لحماية المبلغين عن المخالفات في القطاع الخاص وتسريع استفادتهم من أوجه الحماية القائمة.
- مواصلة العملية التشاورية الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة الفساد، تشمل استكشاف الوسائل الكفيلة بزيادة فعالية نظم مكافحة الفساد.

## التعاون الدولي (الفصل الرابع)

### ١-٢-٢- الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) ينظم موضوع تسليم المجرمين بصورة رئيسية قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٨. وتيسر لائحة تسليم المجرمين (في إطار اتفاقية مكافحة الفساد) (٢٠٠٥) قدرة أستراليا على تقديم طلبات التسليم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وتلقيها من تلك الدول فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ورغم أن إجراء عمليات تسليم المجرمين من أستراليا وإليها لا ينطوي على مشكلات رئيسية، فإن مشروع القانون الخاص بتعديل تشريع تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الذي أُقر في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، سيدخل عدداً من التغييرات على النظام الحالي بما يكفل تبسيط وتحديث عملية تسليم المجرمين.

وأستراليا لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة ثنائية، وتعتبر الاتفاقية بمثابة أساس التعاون بشأن تسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى. وأستراليا طرف في عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تتناول تسليم المجرمين ولديها ٣٨ معاهدة ثنائية نافذة بشأن تسليم المجرمين. وفي حالة عدم وجود معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين، فإن أستراليا قادرة على تلقي طلبات تسليم المجرمين، شريطة الإعلان عن البلد الذي يطلب التسليم بأنه بلد ملتزم بتسليم المجرمين في اللوائح التنظيمية الصادرة بموجب قانون تسليم المجرمين. وحتى الآن، تم الإعلان عن ٣١ بلداً ملتزماً بتسليم المجرمين بالرغم من عدم وجود معاهدة ثنائية بشأن هذا الموضوع.

ويُحدّد التجريم المزدوج، وهو شرط أساسي لتسليم المجرمين من جانب أستراليا، على أساس السلوك الذي يُطلب لأجله التسليم. فيجب أن تكون العقوبة على الجريمة التي يُلمس بشأنها التسليم السجن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً أو حسب المتفق عليه بموجب معاهدة. وإذا

التّمسّ التسليم بشأن جرائم غير مندرجة في فئة الجرائم الممكن تسليم مرتكبيها، يمكن تسليم الشخص المعني استثنائياً شرط موافقته على تسليمه.

وتُجرى معظم علاقات أستراليا المتصلة بتسليم المجرمين على أساس "عدم تقديم أدلة". فعلى البلد الذي يطلب التسليم أن يقدّم وثائق مصدّقة ذات صلة، مثل بيان عن الجريمة والعقوبة المنطبقة، وأمر بإلقاء القبض أو دليل على الإدانة أو الحكم الصادر، وبيان يحدّد السلوك المزعوم الذي يشكل الجريمة المعنية. وليس ضرورياً تقديم عرض كامل للأدلة.

وثمة أساليب عدة لرفض التسليم، منها ارتكاب جرائم سياسية، فضلاً عن الجرائم العسكرية التي لا تُعتبر هي أيضاً جرائم بموجب القانون الجنائي العادي لأستراليا. ولا يمكن رفض طلبات التسليم على أساس أنّ الجريمة تنطوي على مسائل مالية.

ويجوز للشخص المحكوم عليه أن يطلب بأن يقضي الحكم الصادر ضده في بلده الأصلي بموجب البرنامج الدولي لنقل السجناء. ويقوم البرنامج المذكور على التراضي، ويسمح للأستراليين المسجونين في الخارج، وللرعايا الأجانب المسجونين في أستراليا، بأن يقضوا باقى فترة عقوبتهم في بلدانهم الأصلية شريطة استيفاء شروط معيّنة. وأستراليا قادرة في الوقت الراهن على الاضطلاع بعمليات نقل سجناء بالتنسيق مع أكثر من ٦٠ بلداً وذلك من خلال اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم والعديد من المعاهدات الثنائية.

ويُراعى تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة في جميع مراحل النظر في طلب التسليم. وعلاوة على ذلك، فإن قانون تسليم المجرمين يطبّق مجموعة من ضمانات حقوق الإنسان على عملية التسليم.

ولا تقوم أستراليا بنقل الإجراءات الجنائية. وهي قادرة، في الحالات التي تكون فيها الولاية القضائية مشتركة، على القيام في آن معاً بعملية التسليم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

إنّ أستراليا طرف في العديد من ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية والمتعددة الأطراف. ويمكن القانون المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ أستراليا من تزويد البلدان الأخرى بأكثر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. ومن شأن اللائحة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (في إطار اتفاقية مكافحة الفساد) لعام ٢٠٠٥ أن تيسر قدرة أستراليا على تقديم طلبات المساعدة المتبادلة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وتلقيها من هذه الدول.

وإدارة النائب العام هي السلطة المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتُحال طلبات التسليم الأجنبية إلى الشرطة الفيدرالية الأسترالية لتنفيذها.

ويُعدّ التجريم المزدوج سبباً تقديرياً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن للنائب العام أن يأخذ في الاعتبار ظروف القضية المعنية، بما في ذلك الاتفاقية، عند اتخاذ قرار بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة. وليست السرية المصرفية سبباً لرفض الطلب. ويجب رفض الطلب إذا كانت الموافقة عليه ستتمسّ بسيادة أستراليا أو أمنها أو مصلحتها الوطنية أو المصالح الأساسية لدولة أو إقليم. وبالمثل، يجب رفض الطلب إذا كان قد صدر بهدف ملاحقة شخص أو معاقبته أو المساس به خلاف ذلك بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

وتشمل المساعدة الدولية التي تقدّمها أستراليا أخذ الأدلة، وتحديد أماكن الشهود، وإنتاج الوثائق، وتنفيذ أوامر التفتيش، وتوفير مواد من التحقيقات الأسترالية، وتحديد أماكن عائدات الجريمة وتقييدها ومصادرتها.

ويمكن إرسال المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية على أساس غير رسمي دون اقتضاء تقديم طلبات رسمية. ويجب التماس ممارسة صلاحيات قسرية أيًا كانت، مثل أوامر التفتيش، من خلال تقديم طلب رسمي. وتمثّل أستراليا لطلب مقدّم من بلد أجنبي يدعو إلى الحفاظ على سرّية المعلومات إلا ما يلزم الإفصاح عنه في الطلب لتمكين الشخص المتلقي للطلب من أداء واجباته أو في حال الموافقة على الإفصاح من جانب النائب العام.

وبموجب القانون الأسترالي، لا يمكن إجبار شخص لجرد الاشتباه به على تقديم أدلة؛ بيد أن أستراليا، في مثل هذه الحالات، تنسّق مع الدولة الطالبة لتوفير المعلومات اللازمة.

ويلبّي القانون الأسترالي المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية بشأن ضمان عدم التعرّض.

ولا يجب أن تُستخدم أي مواد تلقّاها أستراليا من بلد أجنبي لأغراض إجراءات أو تحقيقات معيّنة لأي غرض آخر إلا بعد موافقة النائب العام على ذلك. وعلى سبيل الممارسة العملية، تلتزم أستراليا موافقة البلد الأجنبي قبل أن تطلب إلى النائب العام الموافقة على استخدام المواد لغرض آخر. وتنسّق إدارة النائب العام مع وكالات إنفاذ القانون المحلية عند معالجة طلبات المساعدة المتبادلة. ويتم تتبّع جميع الطلبات القائمة بالفعل عبر قاعدة بيانات دعاوى قضائية إلكترونية ذات نوعية استثنائية.

وعموماً، تتحملّ أستراليا التكاليف العادية والمعقولة لتنفيذ الطلب، رهناً بأي من الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحرّي الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

من أجل تعزيز التعاون الدولي، لدى أستراليا شبكة اتصال واسعة لإنفاذ القانون. وتؤدي الشرطة الفيدرالية الأسترالية دوراً رئيسياً في التعاون على إنفاذ القانون من خلال التخطيط العمليّ وتبادل المعلومات. وللشبكة الدولية لجهات الاتصال التابعة للشرطة الفيدرالية الأسترالية مكاتب مُقامة في ٢٩ بلداً. وتدعم الشبكة المذكورة التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، وتتعاون على نحو وثيق مع سائر نظرائها في إطار مؤتمر رؤساء الشرطة التابعين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومؤتمر المكاتب المركزية الوطنية، ومنتدى مفوضي شرطة أستراليا ونيوزيلندا، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال. ولدى الشرطة الفيدرالية الأسترالية اتفاقات نافذة لتبادل المعلومات مع قوات الشرطة التابعة لكل من الولايات والأقاليم في أستراليا، وكذلك مع إدارات ووكالات إنفاذ القانون على مستويي الاتحاد والولاية.

وتُحوّل الشرطة الفيدرالية الأسترالية صلاحيات واسعة لمكافحة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الفساد، وهي تتمتع بصلاحيات كبيرة تمكّنها من الاضطلاع بعمليات سرّية وخاضعة للمراقبة.

## ٢-٢-٢ التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تُذكر بصفة عامة التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- لدى الشرطة الفيدرالية الأسترالية تدابير بالغة الفعالية في مجال التعاون على الصعيدين المحلي والدولي، وخبرات ودراية فنية في كشف الفساد والتحقيق فيه، الأمر الذي يمكن أن يعزّز تقديم المساعدة إلى الجهات النظيرة الأجنبية المعنية بإنفاذ القانون.
- وجود طائفة شاملة من أساليب التحرّي لمكافحة الفساد في أستراليا.



- الجودة العالية التي تتسم بها قواعد البيانات لتتبع مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

## ٢-٢-٣- التحديّات والتوصيات

يمكن أن تؤدي الخطوات التالية إلى زيادة تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- مواصلة القيام باستعراض دوري للسياسات وللاليات القانونية من أجل تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك أخذ إفادات الأشخاص المشتبه بهم أو المتّهمين، في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

## الاحتياجات من المساعدة التقنية

لم تحدّد أستراليا أي احتياجات في مجال المساعدة التقنية في الوقت الراهن.